**السنة الثانية والثلاثون – العدد السادس 2022م**

| **م** | **البـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــيان** | **الصفحة** |
| --- | --- | --- |
| **قانون** |
| **1** | **قانون رقم (3) لسنة 2022م بشأن الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية 2023م** | **5** |
| **مرسوم أميري** |
| **2** | **مرسوم أميري رقم (65) لسنة 2022م بشأن ترقية وتعيين مدير عام لهيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة** | **9** |
| **3** | **مرسوم أميري رقم (66) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة فن -منصة الاكتشاف الإعلامي** | **11** |
| **4** | **مرسوم أميري رقم (67) لسنة 2022م بشأن إحالة رئيس دائرة الموارد البشرية إلى التقاعد** | **17** |
| **5** | **مرسوم أميري رقم (68) لسنة 2022م بشأن تعيين رئيس لدائرة الموارد البشرية وعضو في المجلس التنفيذي** | **19** |
| **6** | **مرسوم أميري رقم (69) لسنة 2022م بشأن إحالة مدير الموارد البشرية إلى التقاعد** | **21** |
| **7** | **مرسوم أميري رقم (70) لسنة 2022م بشأن استبدال مسمى الإدارة العامة للحرس الأميري** | **23** |
| **8** | **مرسوم أميري رقم (71) لسنة 2022م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام للقيادة العامة للحرس الأميري** | **25** |
| **قرار إداري** |
| **9** | **قرار إداري رقم (14) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس** | **28** |
| **10** | **قرار إداري رقم (15) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج** | **31** |
| **11** | **قرار إداري رقم (16) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للفروسية والسباق** | **34** |
| **12** | **قرار إداري رقم (17) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشطرنج والثقافة للفتيات بالشارقة** | **37** |
| **13** | **قرار إداري رقم (18) لسنة 2022م بشأن التعيين على الوظائف الشاغرة والمستحدثة في الجهات الحكومية المستقلة والشركات والمؤسسات شبه الحكومية في إمارة الشارقة** | **40** |
| **قرار المجلس التنفيذي** |
| **14** | **قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022م بشأن تنظيم الرهن التأميني للعقارات** | **43** |
| **15** | **قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2022م بشأن تملك غير المواطنين والخليجيين للعقارات** | **49** |
| **16** | **قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2022م بشأن إنشاء وتنظيم مركز الشارقة للعمل والانتاج المنزلي لمنتسبي الرعاية الاجتماعية** | **53** |
| **17** | **قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2022م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة** | **59** |
| **18** | **قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2022م بشأن تشكيل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة** | **61** |

**قانون**

**قانون رقم (3) لسنة 2022م**

**بشأن**

**الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية 2023م**

**قانون رقم (3) لسنة 2022م**

**بشأن**

**الموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة عن السنة المالية 2023م**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القانون الآتي:**

**المادة (1)**

يُعمل بالموازنة العامة لحكومة إمارة الشارقة المرفقة بهذا القانون في المدة من أول يناير 2023م حتى 31 ديسمبر 2023م.

**المادة (2)**

1. لرئيس دائرة المالية المركزية أو من ينوب عنه اعتماد المناقلات المالية المطلوبة بين أنشطة الجهة الحكومية بناءً على طلبها وبعد دراسة المبررات المقدمة بحيث لا يؤثر سلبياً على مؤشرات أداء الأنشطة المنقول منها.
2. يجوز تفويض الجهات الحكومية صلاحية إجراء المناقلات المالية بين أبواب وبنود النشاط الواحد بنسبة (100%) عدا الباب الأول.

**المادة (3)**

للمجلس التنفيذي لإمارة الشارقة في حالات الضرورة إصدار القرارات اللازمة بشأن المصروفات غير الواردة في الموازنة العامة، أو النقل من باب إلى أبواب أخرى من الموازنة العامة خلال هذه السنة المالية.

**المادة (4)**

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من أول يناير 2023م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الاثنيـــــن: 02 جمادى الآخرة 1444ه**

**الموافق: 26 ديــــــــــــــســــــمـــــبــــــر 2022م**

 **سلطان بن محمد القاسمي**

 **حــــــــــــاكـــــــــم إمـــــــــــــارة الـــــشــــارقــــة**

**مرسوم أميري**

**مرسوم أميري رقم (65) لسنة 2022م**

**بشأن**

**ترقية وتعيين مدير عام لهيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة**

**مرسوم أميري رقم (65) لسنة 2022م**

**بشأن**

**ترقية وتعيين مدير عام لهيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي لإمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (38) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**المادة (1)**

يُرقّى سعادة/ عبدالله عبدالرحمن محمد عبيد الشامسي، المدير التنفيذي لخدمات الدعم المؤسسي في هيئة كهرباء ومياه وغاز الشارقة إلى درجة مدير عام على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعيّن مديراً عاماً للهيئة اعتباراً من الأول من ديسمبر 2022م.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 05 جُمادى الأولى 1444ه**

**الموافق: 29 نـــــــــــــــــوفــــــــــــــــــمـــــــــبر 2022م**

**سلطان بن محمد القاســـــــــمي**

 **حاكــــــــــــــــــــــم إمـــــــــــــــــارة الشـــــــــــــــــــــــارقة**

**مرسوم أميري رقم (66) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إعادة تنظيم مؤسسة فن -منصة الاكتشاف الإعلامي-**

**مرسوم أميري رقم (66) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إعادة تنظيم مؤسسة فن -منصة الاكتشاف الإعلامي-**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (62) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم المكتب التنفيذي لسمو الشيخة جواهر بنت محمد بن سلطان القاسمي،

والقرار الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠١١م بشأن إنشاء مؤسسة فن،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**التعريفات**

**المادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

|  |  |
| --- | --- |
| **الدولة:** | دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| **الإمارة:** | إمارة الشارقة. |
| **الحاكم:** | حاكم الإمارة. |
| **المؤسسة:** | مؤسسة فن. |
| **الرئيس:** | رئيس المؤسسة. |
| **المدير:** | مدير المؤسسة. |
| **الفن الإعلامي:** | جميع أنواع الفنون الإعلامية مثل التصوير والتصميم وصناعة الأفلام والرسوم المتحركة. |

**الإنشاء**

**المادة (2)**

تُنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مؤسسة ثقافية في الإمارة تُسمى:

**" مؤسسة فن -منصة الاكتشاف الإعلامي-"**

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري والفني، وتتبع المكتب التنفيذي لسمو الشيخة جواهر بنت محمد بن سلطان القاسمي وتعمل تحت إشرافه.

**المادة (٣)**

يُعتمد مسمى المؤسسة باللغة الإنجليزية كالآتي:

"**FANN- Media Discovery Platform**"

**المقر**

**المادة (٤)**

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن يُنشئ لها فروع أو مكاتب أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة أو خارج الدولة.

**الأهداف**

**المادة (٥)**

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

1. أن تكون بمثابة منصة لتشجيع الفن الاعلامي والتميز لدى الأطفال والشباب في الدولة.
2. إيجاد فرص جديدة في وسائل الفن الإعلامي للأطفال والشباب.
3. نقل المعرفة والثقافة والمهارات الإعلامية والسينمائية للأطفال والشباب في الدولة.
4. تطوير القدرات وتشجيع العمل الإعلامي الجديد والأعمال التي أنتجها الأطفال والشباب في الدولة.
5. تثقيف أطفال وشباب الدولة حول الأفلام والسينما وتعريفهم بالثقافات والتقاليد العالمية من خلال السينما.
6. تعزيز دور صنّاع السينما المحليين وتحفيزهم على إنتاج أفلام للأطفال والناشئة في الدولة.
7. تحقيق التنمية المستدامة في مجال ثقافة صناعة الفن الإعلامي لدى الأطفال والشباب.
8. المساهمة في بناء شخصية الأطفال والشباب الإبداعية والابتكارية.

**الاختصاصات**

**المادة (٦)**

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للمؤسسة وعرضها على الرئيس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
2. اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة بعمل المؤسسة وعرضها على الرئيس ليقرر ما يراه مناسباً.
3. إقامة ورش تعليمية وتدريبية من خلال الخبرات الفنية والتقنيات في مجال الفنون الاعلامية محلياً وعالمياً.
4. بناء شبكة تواصل من الشباب الموهوب والخبرات على المستوى المحلي والدولي.
5. إبرام العقود والاتفاقيات والشراكات داخل الدولة وخارجها مع المؤسسات المماثلة وغيرها من المؤسسات.
6. إقامة وإدارة مهرجان الشارقة السينمائي الدولي للأطفال والشباب.
7. مشاركة الأعمال والأفلام التي أنتجها الأطفال والشباب محلياً وعالمياً.
8. إنتاج مسلسلات وأفلام للأطفال والشباب.
9. الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.
10. أي اختصاصات أخرى تتفق مع أهداف المؤسسة ويوجه إليها الرئيس.

**الإدارة**

**المادة (٧)**

ترأس المؤسسة سمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي.

**المادة (8)**

يتولى إدارة المؤسسة مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويعاونه عدد كافٍ من الموظفين ويكون مسؤولاً أمامه ويتولى الصلاحيات الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة للمؤسسة وبرامجها والإشراف على تنفيذها.
2. وضع الخطط الاستراتيجية التي تكفل تطوير العمل في المؤسسة وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
3. الاشراف على سير العمل في المؤسسة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم ومتابعة تنفيذها.
4. التنسيق مع الرئيس في كافة شؤون المؤسسة الإدارية والمالية والسياسات العامة، وعند اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بالمؤسسة.
5. إصدار اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة وأي تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه بعد اعتمادها من الرئيس.
6. تمثيل المؤسسة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.
7. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية بعد موافقة الرئيس.
8. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للمؤسسة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
9. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
10. تمثيل المؤسسة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس.
11. اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة وعرضه على الرئيس لاعتماده.
12. تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاته مع الآخرين.
13. أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلف بها من الرئيس.

**الموارد المالية**

**المادة (9)**

1. تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:
2. الدعم الحكومي.
3. الإيرادات الذاتية للمؤسسة نتيجة ممارسة نشاطاتها.
4. ريع استثمار أموال المؤسسة.
5. أي موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.
6. تودع أموال الموارد المالية الخاصة بالمؤسسة لدى المصارف التي يعتمدها الرئيس.

**المادة (10)**

لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة إلا في الأغراض التي خصصت لها بعد موافقة الرئيس.

**الأحكام الختامية**

**المادة (11)**

تُعتبر كافة تصرفات ومعاملات المؤسسة صحيحة ونافذة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم وكأنما صدرت بموجبه.

**المادة (12)**

تُعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أنواعها أو أشكالها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

**المادة (13)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الأربعاء: 06 جُمادى الأولى 1444ه**

**الموافق: 30 نـــــــــــوفـــــــمـــــبر 2022م**

**سلطان بن محمد القاسمي**

**حــــــــــــــــاكـــم إمــــــــــــــــــارة الـــــــــــــــشارقة**

**مرسوم أميري رقم (67) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إحالة رئيس دائرة الموارد البشرية إلى التقاعد**

**مرسوم أميري رقم (67) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إحالة رئيس دائرة الموارد البشرية إلى التقاعد**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**المادة (1)**

يُحال الدكتور/ طارق سلطان بن خادم، رئيس دائرة الموارد البشرية إلى التقاعد اعتباراً من تاريخه.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 12 جمادى الأولى 1444ه**

**الموافق: 06 ديسمبــــــــــــــــــــــر 2022م**

**سلطان بن محمد القاســـــــــمي**

**حاكــــــــــــــــــــم إمـــــــــــــــــارة الشـــــــــــــــــــــــارقة**

**مرسوم أميري رقم (68) لسنة 2022م**

**بشأن**

**تعيين رئيس لدائرة الموارد البشرية وعضو في المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**مرسوم أميري رقم (68) لسنة 2022م**

**بشأن**

**تعيين رئيس لدائرة الموارد البشرية وعضو في المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**المادة (1)**

يُعيّن سعادة / عمر خلفان بن حريمل الشامسي رئيساً لدائرة الموارد البشرية وعضواً في المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 12 جمادى الأولى 1444ه**

**الموافق: 06 ديسمبــــــــــــــــــــــر 2022م**

**سلطان بن محمد القاســـــــــمي**

**حاكــــــــــــــــــــم إمـــــــــــــــــارة الشـــــــــــــــــــــــارقة**

**مرسوم أميري رقم (69) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إحالة مدير دائرة الموارد البشرية إلى التقاعد**

**مرسوم أميري رقم (69) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إحالة مدير دائرة الموارد البشرية إلى التقاعد**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**المادة (1)**

يُحال السيد/ عبدالله سالم حميد المشوي، مدير دائرة الموارد البشرية إلى التقاعد اعتباراً من تاريخه.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الــثــلاثـــاء: 26 جمادى الأولى 1444ه**

**الموافق: 20 ديــســمــبـــــــــــــــــــــــــر 2022م**

**سلطان بن محمد القاســـــــــمي**

**حاكــــــــــــــــــــم إمـــــــــــــــــارة الشـــــــــــــــــــــــارقة**

**مرسوم أميري رقم (70) لسنة 2022م**

**بشأن**

**استبدال مسمى الإدارة العامة للحرس الأميري**

**مرسوم أميري رقم (70) لسنة 2022م**

**بشأن**

**استبدال مسمى الإدارة العامة للحرس الأميري**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (45) لسنة 2022م بشأن إنشاء الإدارة العامة للحرس الأميري،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آتِ:**

**المادة (1)**

يُستبدل بمسمى الإدارة العامة للحرس الأميري أينما ورد في التشريعات وكافة التعاملات الإدارية والمالية والقانونية وغيرها من المعاملات الأخرى، المسمى الآتي:

**" القيادة العامة للحرس الأميري "**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الــــثــــلاثاء: 26 جمادى الأولى 1444ه**

**الموافق: 20 ديــســـمـــــبــــــــــــــــــــــــــر 2022م**

**سلطان بن محمد القاســـــــــمي**

 **حـــــــاكــــــــــــــــم إمـــــــــــــــارة الشـــــــــــــــــــــــارقة**

**مرسوم أميري رقم (70) لسنة 2022م**

**بشأن**

**استبدال مسمى الإدارة العامة للحرس الأميري**

**مرسوم أميري رقم (71) لسنة 2022م**

**بشأن**

**اعتماد الهيكل التنظيمي العام للقيادة العامة للحرس الأميري**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (45) لسنة 2022م بشأن إنشاء الإدارة العامة للحرس الأميري،

والمرسوم الأميري رقم (70) لسنة 2022م بشأن استبدال مسمى الإدارة العامة للحرس الأميري،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**المادة (1)**

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام للقيادة العامة للحرس الأميري المُرافق لهذا المرسوم.

**المادة (2)**

يصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

1. الهيكل التنظيمي التفصيلي للقيادة العامة، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في القيادة العامة بما يتفق واختصاصاته.
2. استحداث أو دمج أو إلغاء أية وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المُدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه في المادة رقم (1) من هذا المرسوم.

**المادة (3)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثــــــاء: 26 جمادى الأولى 1444ه**

**الموافق: 20 ديسمبــــــــــــــــــــــر 2022م**

**سلطان بن محمد القاسمي**

**حاكــــــــــــــــــم إمـــــــــارة الشــــــــــــــــــــــارقة**

**قرار إداري**

**قرار إداري رقم (14) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس**

**قرار إداري رقم (14) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (9) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**المادة (1)**

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لرياضات الدفاع عن النفس برئاسة سعادة/ أحمد عبدالرحمن حميد عبدالله العويس، وعضوية كل من:

|  |  |
| --- | --- |
|  | السيد/ أحمد سعيد علي سعيد الجروان. |
|  | السيد/ خالد إبراهيم مبارك سيف الناخي. |
|  | السيد/ طارق جمعة إبراهيم عبيد السويدي. |
|  | السيد/ عبيد عبدالرحمن سيف العسم. |
|  | السيد/ علي عبيد علي حميد الحمودي. |
|  | السيد/ محمد عبدالله محمد علي بو رحيمة. |

**المادة (2)**

يُوزّع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع يعقده، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

**المادة (3)**

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

**المادة (4)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثـــــــاء: 12 جُمادى الأولى 1444ه**

**المــــــــوافق: 06 ديــــــــــــــــــســـــمـــــــــــــــبر 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**
**ولـــــــــــــــــــــي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة**
**رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار إداري رقم (15) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج**

**قرار إداري رقم (15) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (16) لسنة 2017م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**المادة (1)**

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الثقافي للشطرنج برئاسة الشيخ/ سعود بن عبدالعزيز المعلا، وعضوية كل من:

|  |  |
| --- | --- |
|  | الشيخ/ خالد بن حميد بن صقر القاسمي. |
|  | السيد/ جمال عيسى محمد المدفع. |
|  | السيد/ علي سعيد حمد الجلاف الشويهي. |
|  | السيد/ عمر نعمان محمد زمان آل علي. |
|  | السيد/ عمران عبدالله عمران حميد النعيمي. |
|  | السيد/ وهيب جعفر محمد عبدالله الزرعوني. |

**المادة (2)**

يُوزّع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع يعقده، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

**المادة (3)**

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

**المادة (4)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثـــــــاء: 12 جُمادى الأولى 1444ه**

**المــــــــوافق: 06 ديــــــــــــــــــــســـــمـــــــــــــــبر 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**
**ولـــــــــــــــــــــي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة**
**رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار إداري رقم (16) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للفروسية والسباق**

**قرار إداري رقم (16) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للفروسية والسباق**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (6) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للفروسية والسباق،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**المادة (1)**

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للفروسية والسباق برئاسة الشيخ/ عبدالله بن ماجد بن صقر القاسمي، وعضوية كل من:

|  |  |
| --- | --- |
|  | الشيخ/ ماجد بن عبدالله بن ماجد القاسمي. |
|  | السيد/ راشد سيف سعيد حماد الزعابي.  |
|  | السيد/ غانم محمد عبيد الهاجري. |
|  | السيد/ عبدالعزيز حمد عمران تريم. |
|  | السيد/ عبدالله حميد سيف راشد المهيري. |
|  | السيد/ محمد أحمد عبدالله محمد. |

**المادة (2)**

يُوزّع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع يعقده، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

**المادة (3)**

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

**المادة (4)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثـــــــاء: 12 جُمادى الأولى 1444ه**

**المــــــــوافق: 06 ديـــــــــــــــــــــســـــمـــــــــــــــبر 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**
**ولـــــــــــــــــــــي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة**
**رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار إداري رقم (17) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشطرنج والثقافة للفتيات بالشارقة**

**قرار إداري رقم (17) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشطرنج والثقافة للفتيات بالشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (16) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشطرنج والثقافة للفتيات بالشارقة وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**المادة (1)**

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي الشطرنج والثقافة للفتيات بالشارقة برئاسة سعادة/ نجلاء عبدالله أحمد الدرويشي الشامسي، وعضوية كل من:

|  |  |
| --- | --- |
|  | السيدة/ أروى محمد سلطان محمد العويس. |
|  | السيدة/ أمينة جمعة حسن صالح الجسمي. |
|  | السيدة/ إيمان محمد مبارك محمد آل علي. |
|  | السيدة/ حمدة سالم سلطان العقروبي السويدي. |
|  | السيدة/ علياء علي غريب أحمد المازمي. |
|  | السيدة/ ميثه عيسى خلفان بن عيسى الذباحي. |

**المادة (2)**

يُوزّع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع يعقده، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

**المادة (3)**

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

**المادة (4)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثـــــــاء: 12 جُمادى الأولى 1444ه**

**المــــــــوافق: 06 ديـــــــــــــــــــــــســـــمـــــــــــــــبر 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**
**ولـــــــــــــــــــــي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة**
**رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار إداري رقم (18) لسنة 2022م**

**بشــــأن**

التعيين على الوظائف الشاغرة والمستحدثة في الجهات الحكومية المستقلة والشركات والمؤسسات شبه الحكومية في إمارة الشارقة

**قرار إداري رقم (18) لسنة 2022م**

**بشــــأن**

التعيين على الوظائف الشاغرة والمستحدثة في الجهات الحكومية المستقلة والشركات والمؤسسات شبه الحكومية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2012م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وبمناسبة إطلاق السياسة الجديدة للموارد البشرية في إمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

**قررنا ما هو آت:**

**المادة (1)**

على جميع الجهات الحكومية المستقلة والجهات شبه الحكومية والمؤسسات الأهلية والمؤسسات والشركات التابعة أو المملوكة لحكومة إمارة الشارقة، الرجوع إلى دائرة الموارد البشرية في حكومة الشارقة للتعاون والتنسيق في سبيل التعيين على الوظائف الشاغرة أو المستحدثة لدى تلك الجهات.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلّغ لجميع الجهات المعنية بتنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الخميس: 28 جمادى الأولى 1444ه**

**المـــــــــوافق: 22 ديــــــــســـــــــمــــــــــبـــــــر 2022م**

**سلطان بن محمد القاسمي**

**حــــــــــاكــــــــــــــــم إمـــــــــــــارة الشـــــــــــارقة**

**قرار المجلس التنفيذي**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022م**

**بشأن**

**تنظيم الرهن التأميني للعقارات في إمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2022م**

**بشأن**

**تنظيم الرهن التأميني للعقارات في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاته،

والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993م بإصدار قانون المعاملات التجارية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021م بشأن الشركات التجارية ولائحته التنظيمية وتعديلاتهما،

والمرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2014م بشأن الانتفاع بالعقارات في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2016 م بشأن نظام تخصيص الأراضي الحكومية في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض مدير عام دائرة التسجيل العقاري وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**التعريفات**

**المادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القراريُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك:

|  |  |
| --- | --- |
| **الدولة:** | دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| **الإمارة:** | إمارة الشارقة. |
|  |  |
| **الدائرة**: | دائرة التسجيل العقاري في الإمارة. |
| **المدير**: | مدير عام الدائرة. |
| **العقار**: | كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته. |
| **السجل العقاري:** | مجموعة الوثائق والمحررات المحفوظة خطياً أو إلكترونياً لدى الدائرة التي تبين أوصاف العقار والحقوق المتصلة به وأي تصرف قانوني يقع عليها. |
| **الرهن التأميني:** | عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً على محل رهن مخصص للوفاء بدينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه.  |
| **سند الرهن:** | المحرر الرسمي المعتمد من الدائرة لإثبات تسجيل الرهن التأميني في السجل العقاري. |
| **محل الرهن:** | العقار أو الحصة في العقار أو الحق العيني المرهون. |
| **الراهن:** | مالك العقار أو صاحب الحق العيني المرتبط به.  |
| **المرتهن:** | الدائن الذي يكسب حقاً عينياً على محل الرهن لضمان الوفاء بدينه. |
| **الشخص:** | الشخص الطبيعي أو الاعتباري. |

**السريان**

**المادة (2)**

تسري أحكام هذا القرار على جميع معاملات الرهن التأميني في الإمارة، ولا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله لدى الدائرة.

**اختصاصات الدائرة**

**المادة (3)**

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار تختص الدائرة بتسجيل الرهن التأميني والتعديلات التي قد تطرأ عليه، وإصدار سندات الرهن.

**شروط تسجيل الرهن التأميني**

**المادة (4)**

يُشترط لتسجيل الرهن التأميني ما يلي:

1. أن يكون محل الرهن مُلكاً للراهن وخالياً من القيود.
2. أن يكون المرتهن مصرفاً أو جهة تمويل مرخصة لمزاولة نشاط التمويل في الدولة أو أحد جهات الدعم السكني في الدولة أو المؤسسات التي تمنح قروضاً للعاملين لديها.

**إجراءات تسجيل الرهن التأميني**

**المادة (5)**

على المرتهن تقديم طلب الرهن التأميني وفقاً للنموذج المعتمد من الدائرة مستوفياً الآتي:

1. سند ملكية العقار أو الحق العيني محل الرهن.
2. بيانات العقار أو الحق العيني محل الرهن.
3. بيانات الراهن والمرتهن والكفيل العيني.
4. قيمة الدين المضمون بالرهن محدداً بالعملة الرسمية للدولة.
5. مدة الرهن.

**المادة (6)**

1. تُنشأ لدى الدائرة قاعدة بيانات للمرتهنين من المصارف وجهات التمويل وجهات الدعم السكني والمؤسسات التي تمنح قروضاً للعاملين لديها، وتُحدد الدائرة البيانات اللازمة لقيد المرتهنين.
2. على المرتهن تحديث بياناته في قاعدة البيانات إذا طرأ عليها أي تغيير دون تحمل الدائرة أي مسؤولية ناتجة عن عدم قيام المرتهن بالتحديث.

**التزامات الراهن والمرتهن**

**المادة (7)**

1. يقوم الراهن والمرتهن بالتوقيع على عقد الرهن لدى الدائرة وفق النموذج المعد من قبلها ويؤشر بذلك في السجل العقاري وتحدد مرتبة الرهن وفق أسبقية التأشير بالرهن.
2. تقوم الدائرة بتسليم سند الرهن إلى الدائن المرتهن بعد استكمال إجراءات الرهن التأميني واستيفاء الشروط والرسوم المقررة.
3. يجوز أن يكون سند الرهن إلكترونياً وتكون له الحجية في الإثبات.

**تعديل الرهن التأميني**

**المادة (8)**

1. يجوز للراهن والمرتهن تعديل عقد الرهن التأميني بطلب يُقدّم لدى الدائرة وفقاً للشروط الآتية:
2. موافقة الأطراف على التعديل المطلوب لدى الدائرة.
3. أن يكون التعديل المطلوب خلال مدة الرهن التأميني.
4. سداد الرسوم المقررة .
5. التأشير بالتعديل المطلوب في السجل العقاري.
6. يُعتبر تعديلاً على الرهن التأميني قيام الراهن بالتنازل عن محل الرهن إلى أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية أو بين الأزواج أو نقل ملكية محل الرهن إلى شخص اعتباري مملوك للراهن أو العكس.

**تحويل الرهن التأميني**

**المادة (9)**

بمراعاة شروط تسجيل الرهن التأميني المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا القرار، يجوز للراهن بموافقة المرتهن تحويل الرهن التأميني إلى مرتهن آخر خلال مدة الرهن التأميني وذلك وفقاً للإجراءات التي تُحددها الدائرة واستيفاء الرسوم المقررة.

**فك الرهن التأميني**

**المادة (10)**

يُفك الرهن التأميني بطلب من الراهن وفقاً للإجراءات التي تُحددها الدائرة واستيفاء الرسوم المقررة.

**الأحكام الختامية**

**المادة (11)**

يصدر المدير القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**المادة (12)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُلغى أي نص يخالف أو يتعارض مع أحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 7 ربيع الآخر 1444ه**

**الموافق: 1 نوفمبر 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**

**ولي الــعهد نائب حــــــــــاكم إمـــــارة الشارقة**

**رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2022م**

**بشأن**

**تملك غير المواطنين والخليجيين للعقارات في إمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (30) لسنة 2022م**

**بشأن**

**تملك غير المواطنين والخليجيين للعقارات في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2014م بشأن الانتفاع بالعقارات في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2018م بشأن بيع الوحدات العقارية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2022م بشأن تنظيم ملكية وانتفاع الشركات والمؤسسات بالعقارات في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض مدير عام دائرة التسجيل العقاري وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (1)**

يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة أو مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، تملك العقارات بكافة أنواعها واستخداماتها ملكية مطلقة غير مقيدة بزمن، وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يكون التملك في مناطق ومشاريع التطوير العقاري المعتمدة في الإمارة وفقاً للشروط والضوابط والاجراءات التي تحددها اللجنة المختصة باعتماد مشاريع التطوير العقاري.
2. ألا تتجاوز نسبة تملك غير المواطنين والخليجيين في منطقة أو مشروع التطوير العقاري نسبة (50%) من إجمالي الوحدات العقارية في المشروع.

**المادة (2)**

1. يُستوفى رسم تمليك العقار لغير المواطنين والخليجيين بنسبة (2%) من قيمة عقد البيع.
2. في حال كان مشتري الوحدة العقارية منتفعاً بها بموجب عقد انتفاع مصدق لدى دائرة التسجيل العقاري يُعفى من رسم البيع ويلتزم برسم التمليك فقط.

**المادة (3)**

تنشأ في دائرة التسجيل العقاري لجنة لاعتماد مشاريع التطوير العقاري في الإمارة، وتكون برئاسة مدير عام الدائرة وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية الآتية: -

1. دائرة التخطيط والمساحة.
2. دائرة التنمية الاقتصادية.
3. بلدية مدينة الشارقة، وعند الاقتضاء يدعى للمشاركة في أعمال اللجنة ممثل عن البلدية المعنية التي يقع في دائرة اختصاصها المشروع العقاري محل الطلب.
4. أي جهة أخرى يتم اقتراحها من قبل مدير عام دائرة التسجيل العقاري.

**المادة (4)**

تختص لجنة اعتماد مشاريع التطوير العقاري في الإمارة بالآتي: -

1. تلقي طلبات تسجيل مشاريع التطوير العقاري في الإمارة من المطورين العقاريين ودراستها والبت فيها.
2. مراجعة وتقييم مشاريع التطوير العقاري القائمة في الإمارة واعتماد التوصيات اللازمة بشأنها.
3. أي اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من المجلس التنفيذي في إمارة الشارقة.

**المادة (5)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 7 ربيع الآخر 1444ه**

**الموافق: 1 نوفمبر 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**

**ولي الــعهد نائب حــــــــــاكم إمـــــارة الشارقة**

**رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إنشاء وتنظيم مركز الشارقة للعمل والإنتاج المنزلي لمنتسبي الرعاية الاجتماعية "إنتاج"**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إنشاء وتنظيم مركز الشارقة للعمل والإنتاج المنزلي لمنتسبي الرعاية الاجتماعية "إنتاج"**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**التعريفات**

**المادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

|  |  |
| --- | --- |
| **الإمارة:**  | إمارة الشارقة. |
| **المجلس:** | المجلس التنفيذي للإمارة. |
| **الدائرة:** | دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة. |
| **الرئيس:** | رئيس الدائرة. |
| **المركز:** | مركز الشارقة للعمل والإنتاج المنزلي لمنتسبي الرعاية الاجتماعية "إنتاج". |
| **المنتفع:**  | أعضاء المركز من الأسر المستفيدة من الضمان الاجتماعي التي تُمارس الإنتاج المنزلي ومنتسبي دور الرعاية الاجتماعية في الإمارة. |

**الإنشاء**

**المادة (2)**

يُنشأ في الإمارة مركز يُسمى:
**"مركز الشارقة للعمل والإنتاج المنزلي لمنتسبي الرعاية الاجتماعية"**

 ويُعرف اختصاراً:

 **"إنتاج"**

يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، ويتبع الدائرة ويعمل تحت إشرافها.

**المقر**

**المادة (3)**

يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن يُنشئ له فروع ومكاتب في باقي مدن ومناطق الإمارة**.**

**الأهداف**

**المادة (4)**

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

1. تمكين المنتفع اقتصاديــاً ومهنياً لمساعدته بالعمل من المنزل.
2. إيجاد وتوفير مصدر دخل إضافي للمستفيد خلافــــاً للإعانة الاجتماعية التي يحصل عليها من الدائرة.
3. ترويج منتجات المنتفع لرفع المستوى المعيشي له ولأسرته.

**الاختصاصات**

**المادة (5)**

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للإنتاج المنزلي وكيفية إدارة المنتج وتسويقه.
2. تنظيم الورش المهنية التعليمية والحرفية التي يعود ريعها للمركز.
3. تنظيم واستضافة والمشاركة في المعارض والفعاليات ذات الصلة بالإنتاج المنزلي لتمكين المنتفع من ترويج وتسويق إنتاجه بصورة مهنية وحرفية.
4. التعاون والتنسيق مع المؤسسات والإدارات الحكومية لتنفيذ الفعاليات والمعارض الخاصة بالمنتفع.
5. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التعاون لتحقيق شراكات بين المنصات العارضة للمنتفع لتسهيل عمليات التسويق والبيع.
6. شراء منتجات المنتفع بعقود شراء واستخدامها في إعادة إنتاج منتجات خاصة بالعلامة التجارية "إنتاج" وتسويقها وبيعها لصالح المركز.
7. طرح وبيع منتجات تحمل العلامة التجارية "إنتاج" ذات الإمداد من المنتجات المنزلية.
8. تأهيل وتدريب المنتفع على الإنتاج المنزلي وتحسين جودة المنتجات المنزلية.
9. أي اختصاصات أخرى يكلف بها المركز من الرئيس.

**الإدارة**

**المادة (6)**

 يتولى إدارة المركز مدير يتم تعيينه بقرار من الرئيس ويُعاونه عدد كافٍ من الموظفين، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المركز واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله بوجه خاص:

1. اقتراح السياسة العامة للمركز والإشراف على تنفيذها، ووضع الخطط الاستراتيجية التي تكفل تطوير العمل في المركز وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
2. الإشراف على سير العمل في المركز وفق التشريعات والأنظمة السارية، ومتابعة تنفيذ القرارات الإدارية والتعاميم التي يصدرها الرئيس.
3. إصدار اللوائح الإدارية والمالية للمركز وأية تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه بعد اعتمادها من الرئيس.
4. تمثيل المركز في علاقاته مع الآخرين.
5. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
6. تمثيل المركز في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس.
7. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز وعرضه على الرئيس لاعتماده.
8. الاستعانة بمن يراه من الفنيين والخبراء والجهات المختصة لمعاونته في أداء مهامه.
9. تفويض غيره من موظفي المركز بعض سلطاته وصلاحياته وفقا للتشريعات السارية في الإمارة.
10. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من الرئيس.

**شروط العضوية**

**المادة (7)**

يُشترط للحصول على عضوية في المركز توافر ما يلي:

1. أن يكون مواطنا مقيماً في الإمارة بشكل دائم.
2. أن يتقدم بطلب الحصول على عضوية المركز.
3. أن يكون مستفيداً من المساعدات الاجتماعية بالدائرة أو أحد أفراد أسرة المشمولين بالإعالة أو منتسباً لإحدى دور الرعاية الاجتماعية التابعة للدائرة.
4. أن يكون حاصلاً على رخصة اعتماد صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية في الامارة.

**سقوط العضوية**

**المادة (8)**

تسقط العضوية في المركز لأحد الأسباب الآتية:

1. إلغاء المساعدة الاجتماعية على أن يكون الاسقاط في نهاية العام الذي ألغيت فيه المساعدة.
2. انتهاء رخصة اعتماد وعدم تجديدها.
3. انتهاء العلاقة بدار الرعاية الاجتماعية.
4. الوفاة.

**الموارد المالية**

**المادة (9)**

تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:

1. الإيرادات الذاتية للمركز نتيجة ممارسة اختصاصاته.
2. ريع استثمار أموال المركز.
3. أي موارد أخرى يقترحها الرئيس ويوافق عليها المجلس.

**الأحكام الختامية**

**المادة (10)**

تعتبر أموال المركز أموالاً عامة وتعفى من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

**المادة (11)**

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**المادة (12)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء:14 ربيع الآخر 1444ه**

**الموافق: 08 نوفمبر 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**

**ولي الــعهد نائب حــــــــــاكم إمـــــارة الشارقة**

**رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2022م**

**بشأن**

**ترقية وتعيين مدير لدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2022م**

**بشأن**

**ترقية وتعيين مدير لدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (1)**

يُرقّى سعادة المهندس/ حمد جمعة الشامسي إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعيّن مديراً لدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الخميس: 15 جمادى الأول 1444ه**

**الموافق: 08 ديسمبر 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**

**ولي الــعهد نائب حــــــــــاكم إمـــــارة الشارقة**

**رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2022م**

**بشأن**

**تشكيل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2022م**

**بشأن**

**تشكيل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2015م بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2020م بشأن تشكيل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة،

وبناء على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (1)**

تُشكّل اللجنة العُليا للموارد البشرية برئاسة سعادة المهندس/ عمر خلفان بن حريمل الشامسي، عضو المجلس التنفيذي، رئيس دائرة الموارد البشرية وعضوية كل من:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1- | سعادة/ عبدالله محمد سالم العويس | عضو المجلس التنفيذي، رئيس دائرة الثقافة، نائب رئيس اللجنة. |
| 2- | سعادة/ علي سالم عبدالرحمن المدفع | عضو المجلس التنفيذي، رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي. |
| 3- | سعادة المستشار الدكتور/ منصور محمد بن نصّار | عضو المجلس التنفيذي، رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة. |
| 4- | سعادة/ أسماء راشد سلطان بن طليعة | أمين عام المجلس التنفيذي. |
| 5- | سعادة/ صلاح سالم المحمــــــــــــــــــــود | مدير عام هيئة الشارقة للوثائق والأرشيف. |
| 6- | السيد/ هيثم خالد شهيل القحطاني | المستشار القانوني القائم بأعمال مدير إدارة نظم الموارد البشرية في دائرة الموارد البشرية – مقرر اللجنة. |

**المادة (2)**

مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات يجوز تمديدها لمدة أو مُدد مماثلة تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

**المادة (3)**

تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية بدعوة من رئيسها أو نائبه – في حال غياب الرئيس – مرة على الأقل شهرياً إلا إذا اقتضت الضرورة أن تجتمع اللجنة لأكثر من ذلك.

**المادة (4)**

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

**المادة (5)**

تُدوّن قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقّع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة وتصدر القرارات والتوصيات بتوقيع رئيس اللجنة.

**المادة (6)**

للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها ولرئيس اللجنة أن يُحدد المكافآت التي تُمنح لهم.

**المادة (7)**

ترفع اللجنة التوصيات التي ترى عرضها على المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة لأخذ توجيهاته بشأنها.

**المادة (8)**

يجوز للجنة تشكيل فرق عمل ولجان فرعية متخصصة لدراسة بعض المواضيع المطروحة عليها ويصدر بتشكيل تلك الفرق واللجان وبتحديد مكافآتهم قرار من رئيس اللجنة.

**المادة (9)**

يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بما يلي:

1. مراعاة السرية في المداولات والتوصيات حول الموضوعات المعروضة على اللجنة.
2. التنحي عن حضور اجتماعات اللجنة التي يتم خلالها مناقشة تظلمات موظفي الجهات الحكومية التي يتبعها رئيس أو عضو اللجنة.

**المادة (10)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 04 جمادى الآخر 1444ه**

**الموافق: 27 ديسمبر 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**

**ولي الــعهد نائب حــــــــــاكم إمـــــارة الشارقة**

**رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**